


رسالة معالي السيد خالفة بن
أحمد الظهراني رئيس مجلس
النواب بشأن ما انتهى إليه
مجلس النواب بخصوص مشروع
قانون بفتح اعتقاد إضافي في
الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٨م المرافق للمرسوم
الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م

○

○



سعادة السيد / خالد حسين المقطي المعترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ .

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم بصفة الاستعجال لعرضه على المجلس في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ م .

وتقضوا بقبول خالص تحياتي ...


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

CHAIRMAN'S OFFICE

P. O. BOX : 10105, KINGDOM OF BAHRAIN



مَمْلَكَة الْبَحْرَنِ

مَحَلِّسُ الشُّورَى

مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

صَفَرَةٌ ١٠١٥، مَلَكَة الْبَحْرَنِ

الرقم: ١١٢ ص.لت.ق / ٣-٣-٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٣/٥

سعادة السيد/ محمد هادي أحمد الملاويي المحترم

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ .

برفاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بصفة الاستعجال لعرضه على المجلس في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ .

وتفضوا بقبول خالص تحياتي ..

علي بن صالح الصالح

رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى :
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



الرقم: ف/٢٥٢٨/٣٠٢٨ م ٢٠٠٨
 التاريخ: ٤ مارس ٢٠٠٨ م

صاحب المغالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس
 النواب بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في
 الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي
 رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، في جلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد السنوي
 العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم
 الثلاثاء الموافق ٤ مارس ٢٠٠٨م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من
 دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

م/ خليفة بن أحمد الظهراني
 رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
5 MAR 2008	
١٦٧٥٣ الوقت: ١٩	الرقم:



المرفقات:
 * نسخة من قرار المجلس رقم (١١٣)
 * نسخة من تقرير اللجنة المختصة
 * نسخة من المذكرة بقانون



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة

٢٠٠٨

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية
العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة
٢٠٠٨

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت
إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشته مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، وبما أجري على
مواده من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً
للمادة (٨١) من الدستور ولرخصة الاستعمال التي وافق عليها المجلس
والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على
النحو التالي:



قرر تعديل المواد التالية:

الديباجة:

- تغيير عبارة (نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة) الواردة في بداية الديباجة إلى عبارة (نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين).
- إضافة عبارة (وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه) وذلك بعد عبارة (بعد الاطلاع على الدستور) الواردة في ديباجة المشروع.

نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩)
منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل
بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
وعلى قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليةتين
٢٠٠٧ و٢٠٠٨
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المادة الأولى:

- حذف عبارة (لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة، وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون) وإحلال عبارة (لحساب علاوة



غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له) في نهاية المادة.

نص المادة بعد التعديل:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له.

استحداث مادة جديدة برقم (٢):

• استحداث مادة جديدة برقم (٢) نصها:

نص المادة المستحدثة:

يصرف الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للقواعد والشروط التالية فقط:

- ١- يستحق كل رب أسرة بحرينية (ذكرأً كان أم أنثى) لا يزيد دخله عن ١٥٠٠ دينار بحريني علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.
- ٢- لا تقل علاوة غلاء المعيشة عن (٥٠) ديناراً (خمسين ديناراً) شهرياً.
- ٣- تُصرف علاوة غلاء المعيشة ابتداء من شهر يناير ٢٠٠٨، وحتى شهر ديسمبر من نفس العام.
- ٤- تُصرف علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون مباشرة إلى الحساب المصرفي الذي يحدده المواطن المستحق لهذه العلاوة.



استحداث مادة جديدة برقم (٣):

- استحداث مادة جديدة برقم (٣) نصها:

نص المادة المستحدثة:

تنظم الجهات المختصة وسائل ميسرة تمكن المواطنين من التسجيل بسهولة ويسر، وبما يحفظ كرامتهم، ويسهل عليهم تقديم طلبات الحصول على علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

استحداث مادة جديدة برقم (٤):

- استحداث مادة جديدة برقم (٤) نصها:

نص المادة المستحدثة:

تشكل بقرار من وزير المالية، لجنة للظلمات، تكون مسؤولة عن البحث في كافة طلبات تظلم المواطنين من تطبيق علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

المادة الخامسة (بعد تغيير رقم المادة الثانية):

- حذف عبارة (وإجراه المناقلات والتعديلات) الواردة بعد عبارة (يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي) مع تغيير رقم المادة إلى (٥).



المادة بعد التعديل:

يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.


المادة السادسة (بعد تغيير رقم المادة الثالثة):

• إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء) قبل كلمة (الوزراء) مع تغيير رقم المادة إلى (٦).

نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١١٣) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني – الفصل التشريعي الثاني – الجلسة التاسعة عشرة – الثلاثاء ٢٦ صفر ١٤٢٩هـ – ٤ مارس ٢٠٠٨م)



الرقم: 12/ت- ف-2/2008م

التاريخ: 25 صفر 1429 هـ

الموافق: 03 مارس 2008م

التقرير الثاني عشر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية 2008 المرافق للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008

أحال معالي السيد خليفة بن احمد الظهراني رئيس مجلس النواب الموقر في خطابه رقم ف 2/2715/2008 المؤرخ في 19 فبراير 2008م إلى اللجنة مشروع بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وقد جاء مشروع القانون المشار إليه فضلاً عن الديبياجة في ثلاثة مواد على النحو التالي :

المادة الأولى: لفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية 2008 بمبلغ أربعين مليون دينار. يخصص لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة لسنة المالية المشار إليها، وذلك لتخفييف أعباء المعيشة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية: ينص على أن يتم إجراء المناقلة والتعديلات الازمة في الميزانية العامة للدولة خلال السنة المالية 2008.

المادة الثالثة: يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي والمناقلة.

أولاً : الأسس والمبادئ

في ظل الارتفاع العالمي للأسعار وخاصة أسعار السلع الأساسية ، فقد قامت الحكومة بدراسة تلك التغيرات ، وبناء عليه ارتأت ضرورة تدبير مبالغ إضافية في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الحالية 2008 ذلك بهدف تخفيف أعباء المعيشة عن المواطنين لمواجهة ارتفاع أسعار السلع الأساسية.

وبناء عليه قامت دائرة الشؤون القانونية بإعداد مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية 2008 وذلك بتخصيص مبلغ أربعين مليون دينار لمساعدة المواطنين لمواجهة ارتفاع الأسعار..

ثانياً: إجراءات اللجنة

أ) اجتماعات اللجنة

ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في اجتماعين جاءت على النحو التالي:

- 1) الاجتماع السادس عشر للجنة الذي عقد بتاريخ 25 فبراير 2008م.
- 2) الاجتماع السابع عشر للجنة الذي عقد بتاريخ 3 مارس 2008م.

ب) تسمية المقرر

تقرر تسمية سعادة النائب د. عبد العزيز حسن أبل كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب لطيفة محمد القعود كمقرر احتياطي.

ج) ناقشت اللجنة المشروع بحضور سعادة المستشار القانوني باللجنة الدكتور باسم سعيد يونس الذي أكد على سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

د) خاطبت اللجنة وزارة المالية بتاريخ 27 فبراير 2008م للحصول على بعض المعلومات بشأن المشروع بقانون ونسخة من الجدول المشار إليه في المشروع، إلا أن اللجنة لم تتسلم الرد حتى تاريخه.

ثالثاً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رابعاً: توصية اللجنة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد المداوله والمناقشة توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008، وذلك على النحو التالي:

مشروع قانون رقم () لسنة 2008 بفتح اعتناد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008

أولاً : بالنسبة للديباجة :

الديباجة كما وردت في النص الأصلي:

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بتغيير عبارة " نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة" إلى عبارة " نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين" ، كما توصي اللجنة بإضافة عبارة " وعلى الأخص المادتين رقم (110) ورقم (119) منه" ، وذلك بعد عبارة " بعد الاطلاع على الدستور " الواردة في ديباجة المشروع.

الديباجة بعد التعديل:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين رقم (110) ورقم (119) منه،
و على المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشان الميزانية العامة، المعدل بالقانون
رقم (3) لسنة 2007،

و على قانون رقم (31) لسنة 2006 باعتماد الميزانية العامة للستينات المالية
2007 و 2008،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ثانياً : بالنسبة لمواد المشروع :

المادة الأولى كما جاءت في النص الأصلي

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ إجمالي قدره (40,000,000) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصاروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بحذف عبارة " لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصاروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون" ، وإحلال عبارة " لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له".

المادة بعد التعديل:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ قدره (40,000,000) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له.

استحداث مادة جديدة

توصي اللجنة باستحداث مادة جديدة برقم (2) نصها:

يصرف الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للقواعد التالية:

- 1- يستحق كل رب أسرة بحرينية لا يزيد دخله عن 1500 دينار بحريني علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.
- 2- لا نقل علاوة غلاء المعيشة عن (50) دينار (خمسين ديناراً) شهرياً.
- 3- تصرف علاوة غلاء المعيشة ابتداء من شهر يناير 2008، وحتى شهر ديسمبر من نفس العام.

4- يحق لكل رب أسرة بحرينية يزيد دخله عن الحد المقرر لاستحقاق علاوة غلاء المعيشة في البند (1) أن يتظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون.

5- تصرف علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون مباشرة إلى الحساب المصرفي الذي يحدده المواطن المستحق لهذه العلاوة.

استحداث مادة جديدة

توصي اللجنة باستحداث مادة جديدة برقم (3) نصها:

تنظم الجهات المختصة وسائل ميسرة تمكن المواطنين من التسجيل بسهولة ويسر، وبما يحفظ كرامتهم، ويسهل عليهم تقديم طلبات الحصول على علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

استحداث مادة جديدة

توصي اللجنة باستحداث مادة جديدة برقم (4) نصها:

تشكل بقرار من وزير المالية، لجنة للتظلمات، تكون مسؤولة عن البت في كافة طلبات تظلم المواطنين من تطبيق علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

المادة الثانية كما جاءت في النص الأصلي :

يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بحذف عبارة " وإجراء المناقلات والتعديلات " الواردة بعد عبارة " يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي "، مع تغيير رقم المادة إلى (5) .

المادة بعد التعديل:

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بإضافة عبارة " رئيس مجلس الوزراء " بعد كلمة " الوزراء "، مع تغيير رقم المادة إلى (6) .

النص بعد التعديل:

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً
بصددده.

عبد العزيل خليل مطر

رئيس اللجنة


عبد العزيل خليل إبراهيم

مطر

المقرر

د. عبد العزيز حسن أبل

رأي لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية



الرقم : ٥٢ / ت ش خ - ف ٢٠٠٨ / ٢٥٢

التاريخ : ٢٤ فبراير ٢٠٠٨

الموقر

صاحب السعادة/ عبد الجليل خليل إبراهيم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بفتح اعتناد إضافي في الميزانية

العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة

٢٠٠٨.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتناد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

وانتقاداً إلى المادتين (٢١ / أولاً)، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب،
يطيب لنا أن نتقم بمحاذاتها على النحو التالي:

مجلس النواب	
إدارة شؤون المجلان	
<u>وارد</u>	
الوقت: ٥:٣٧ / ٢٠٠٨	التاريخ: ١٠ / ٢ / ٢٠٠٨
الإصرار: يحصل إلى الإصدار والستابعة	


إدارة شؤون المجلان	
قسم الإصدار والستابعة	
اسم الموظف: <u>_____</u>	تم إدخال البيانات: <u>_____</u>
الوقت: ١١:٣٧	التاريخ: ٢ / ٢ / ٢٠٠٨

haram 27/2/2008 1:30

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثاني عشر بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٨م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل المستشار الدكتور أحمد عبد الله فرحان المستشار القانوني بالمجلس، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وتقى لوا فائق التقدير والاحترام،




خليل إبراهيم المرزوقي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

- نسخة من رأي المستشار القانوني الدكتور أحمد عبد الله فرحان.



مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة التشريعية	
الوقت: ٢٠١٤	التاريخ: ٢٤/٢/٢٠٠٨

الرقم: ش ع ٦٠ / مل / ف ٢ د ٤
التاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي/ السيد خليفة بن أحمد الظهراني
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق

المرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

يطيب لي أن أرفق لمعاليكم الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه أعلاه وذلك بناء على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بموجب خطابه لمعاليكم رقم ٣٥/٣٥ ق ر - ف ٢٥ تاریخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ م.

٢٠٠٨/٢/٢١

معاليكم بالإطلاع والإهاطة وتقروا فائق التحيّة والاحترام ...
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد عبد الله فرهان
المستشار القانوني بمجلس النواب

مجلس النواب	التفاضل
ادارة شؤون المجلس	
السوارد	
التاريخ: ٢٤/٢/٢٠٠٨	الوقت: ١٣٥
الإجراءات: يحال إلى الإصداد	

نسم المنسع المفوض
الموعد:	24 FEB 2008
اسم المفوض:
اسم الموظف:

الرقم: ش ع ٦٠ / م ل / ف ٢٥
التاريخ: ٢٠٠٨ م

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد دراسة الموضوع المشار إليه أعلاه ، نفيد
معاليكم بالتالي:

استناداً إلى حكم المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام
الدستور.

واستناداً إلى حكم المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية تخطر بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو
الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة
بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس،
انتهى رأينا القانوني إلى سلامة المشروع بقانون بفتح اعتماد إضافي في
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة
٢٠٠٨م من الناحية الدستورية.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والاحترام،


الدكتور أحمد هشام فراحت

المستشار القانوني بمجلس النواب

مشروع قانون

**بفتح اعتهاد إضافي في الميزانية العامة
للدولة لسنة المالية 2008، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008**



الرقم: ف/٢٥/٢٧١٥ /٢٠٠٨
التاريخ: ١٩ فبراير ٢٠٠٨

سعادة النائب عبد الجليل خليل إبراهيم حسن
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بفتح اعتقاد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ .

بناءً على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) فقد قرر المجلس في جلسته السابعة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٩ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني (الفصل التشريعي الثاني) ، إحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ إلى لجنتكم الموقرة.

على أن تقدم لجنتكم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَبِّكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ كَاتِبٌ

د. خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب
إدارة شؤون المجلان
النواب

۲۵

المرفقات:

المرفقات:



مرسوم ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
بإحالـة مشروع قانون بفتح اعتمـاد إضافـي في الميزـانـية
العامـة للدولـة للسنـة المالـية ٢٠٠٨
إلى مجلسـ النـواب

نـحن حـمد بن عـيسـى آل خـلـيفـة مـلك مـملـكة الـبـحـرـين .
بعـد الإـطـلاـع عـلـى الدـسـتوـر ، وـعـلـى الأـخـصـ المـادـتـين (٣٣ / جـ ، ٣٥ ، ٨١) مـنـهـ ،
وـعـلـى مـشـروـعـ القـانـونـ المرـافـقـ ،
وـبـنـاءـ عـلـى عـرـضـ نـائـبـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ ،
رسـمـنـاـ بـالـآـتـيـ :

المـادـةـ الـأـولـى

يـحـيلـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ إـلـىـ مـجـلسـ النـوابـ مـشـروـعـ قـانـونـ بـفـتحـ اـعـتـمـادـ إـضـافـيـ فـيـ
المـيزـانـيةـ الـعـامـةـ للـدولـةـ للـسنـةـ المـالـيةـ ٢٠٠٨ـ ،ـ المـرـافـقـ لـهـذـاـ المـرـسـومـ .

المـادـةـ الثـانـىـ

يـعـمـلـ بـهـذـاـ المـرـسـومـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .


ملكـ مـملـكةـ الـبـحـرـينـ
حمدـ بنـ عـيسـىـ آلـ خـلـيفـةـ


نـائـبـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ
محمدـ بنـ مـبارـكـ آلـ خـلـيفـةـ

صدرـ فـيـ قـصـرـ الرـفـاعـ :

بتـارـيخـ ١٠ـ صـفـرـ ١٤٢٩ـ هـ

الـموـافـقـ ١٧ـ فـبـراـيـرـ ٢٠٠٨ـ مـ

His Excellency Mr. Salman Al Khalifa
The Prime Minister
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
ملك البحرين

٢٠٩/٣٣/٢٠١٧
٢٠٠٨

المحترم

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و (٣٥) من الدستور .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ،


نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للمرجع على المجلس	
الوقت ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨	التاريخ: ٢٥/٢/٢٠٠٨

نسخة منه إلى :

- معالي وزير شئون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير شئون مجلس الشورى والنواب .

الجلس



ملف رقم:	٢٠٠٨/٢٥	التاريخ:	٢٥/٢/٢٠٠٨
الوقت:	٤:١٦	اسم الموقوف:	محمد بن مبارك آل خليفة
الجهة:	البرلمان	الجهة:	الوزراء

بيان تفصيلي عن الملاحظات



مذكرة

بشأن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي
في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨

رعاية من الحكومة لمتطلبات المواطنين اليومية وفي ظل الارتفاع العالمي للأسعار وخاصة أسعار السلع الأساسية ، فقد قامت الحكومة بدراسة تلك التغييرات ، وبناء عليه ارتأت ضرورة تدبير مبالغ إضافية في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٨ وذلك بهدف تخفيف أعباء المعيشة عن المواطنين لمواجهة ارتفاع أسعار السلع الأساسية.

وبناء عليه قامت دائرة الشئون القانونية بإعداد مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨ وذلك بتخصيص مبلغ أربعين مليون دينار ، وقد جاء مشروع القانون المشار إليه فضلا عن الدبياجة في ثلاثة مواد على النحو التالي :

المادة الأولى : لفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ أربعين مليون دينار . يخصص لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها ، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة، وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية : ينص على أن يتم إجراء المناقلة والتعديلات الازمة في الميزانية العامة للدولة خلال السنة المالية ٢٠٠٨ .

المادة الثالثة : يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي والمناقلة .

المادة الرابعة : مادة تفيذية .

والله الموفق ،



مشروع قانون رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٨
بفتح اعتناد إضافي
في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ، المعبدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة لسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يفتح اعتناد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٠٠ر.٤٠) دينار (أربعون مليون دينار) ، ويخصص هذا الاعتناد الإضافي لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة لسنة المالية المذكورة ، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتناد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

()

()